

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي لغرفة الدستور من المجلس

دائرة الثانية بفاس

الاطى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعرضة المودعة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاطى في 31 ماي 1963 من

طرف السيد عبد القادر بن الحاج ادريس بن شقرون مرشح الدائرة الثانية بفاس الساكن بالمخفية رقم

23 بفاس تلك العرضة التي يطعن بها في انتخاب السيد احمد مكار نائبا بمجلس النواب عن الدائرة

الثانية بفاس طالبا من الغرفة الدستورية ان تعلن وتقرر ابطال انتخاب السيد احمد مكار

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المودعة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاطى

يوم 12 يونيو 1963 من طرف السيد احمد مكار بواسطة محاميه السيد الحاج عبد الكريم بن جلون

التوصى نقيب المحامين بفاس وكان السيد احمد مكار قد تسلم الاشعار بعرضة الطالب يوم 6 - يونيو

1963

وبعد الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية والاوراق المرفقة بها المتعلقة بالدائرة

الثانية بفاس

وبعد قرار الانتداب الصادر عن اللجنة الدستورية الموقته في 21 يونيو 1963 للقيام

في عين المكان بجميع تدابير التحقيق والاستماع الى تصريحات الشهود بعد ادائهم اليمين المقررة شرطا

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 26 من الظهير التنظيمي لغرفة الدستور المشار اليه اعلاه

ولا سيما الفقرة الرابعة منه التي تنص على انه يحذر المقرر محضرا بالتحقيق ثم يبلغه الى المعنيين

بالامر الذين لهم اجل ثلاثة ايام لتقديم ملاحظاتهم الكتابية

وبعد تبليغ المحضر بمشمولاته للطرفين المعنيين بالامر وذلك في 10 يوليوز 1963

وجواب السيد عبد القادر بن شقرون بملاحظاته في 15 يوليوز

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

فيما يخص السبب الثاني المستدل به من طرف الطاعن من التلاعب والخيانة ومخالفة

القانون بتولى مقدم الحارات توزيع بطائق الانتخابات واحتفاظهم بالكثير منها ، واعطائها لغير اصحابها

حيث ان الفصل 26 من ظهير القانون المتعلق بانتخاب النواب المشار اليه اعلاه

ينص على ان تنجيز اوراق التصويت وتاسيس وسحب البطائق الانتخابية يقع وفقا لمقتضيات الفصل

19 من الظهير المتعلق بالمجالس الجماعية المؤرخ في 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر 1959 -

وهو ينص على انه يسعى رئيس اللجنة الادارية في وضع الاوراق الانتخابية التي يسحبها كل نائب شخصيا من مقر اللجنة الادارية - هذه اللجنة التي قرر تركيبها - الفصل الثامن من الظهير المذكور - من رئيس السلطة الادارية المحلية - الباشا او القائد او المسند اليه تفويض من طرفها - وحين هذا الغرض " الخليفة او الشيخ " بموجب مقرر من العامل ثلاثة اعضاء رسميين وثلاثة اعضاء نواب يعينهم العامل من بين الاشخاص المقدمين

وحيث ثبت من خلال التحقيق ومن رسالتي عامل اقليم فاس وباشا المدينة العروخة اولاهما في 24 يونيو 63 تحت عدد 147 وثابنتهما في 29 يونيو 63 تحت عدد 8907 مكتب الانتخابات ارجح ثبت ان مقدمي الاحياء بفاس هم الذين قاموا بتوزيع بطائق الانتخاب وان لم يصدر اي قرار من طرف العامل بتعيين لجنة ادارية لوضع اوراق الانتخاب وتوزيعها وتعيين مقرر عليها وحيث ان تولى غير اللجنة الادارية وضع اوراق الانتخاب وتوزيعها وبدون قرار من العامل في تعيين افرادها يعتبر خرقا لمقتضيات الفصلين الثامن والتاسع عشر من الظهير المتعلق بالمجالس الجماعية المشار اليه اعلاه وبما ان الفصل 35 من الظهير المتعلق بالقانون التنظيمي لانتخاب النواب نص في فقرته الاولى والثانية على :

انه لا يمكن الاعلان عن بطلان الانتخاب جزئيا او مطلقا الا في الاحوال الآتية :

(1) اذا لم يجز الانتخاب حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون

وحيث ان الانتخاب الذي جرى يوم 17 ماي 1963 بالدائرة الثانية بفاس لم يجز حسب

الكيفيات المنصوص عليها في القانون وكان لذلك تاثير على نتائج الانتخاب وانه يتعين لذلك بطلان الانتخاب المنازع فيه

من اجله ومن غير حاجة الى بحث الوجوه الاخرى المستدل بها -

قررت مايلي :

اولا - بطلان انتخاب السيد احمد مكار كنايب للدائرة الثانية بفاس

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 الموافق 18 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقفة المتركة من السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني

احمد الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوي

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمن الشفشاوي